

مشروعية العمل مع شركة أمريكية أصلها صهيوني / السبت)42-7-

1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

تقال لطيف هل يجوز العمل مع شركة في امريكا اصلها اسرائيلي نوع صهيوني نقول له الاصل مشروعية التعامل في الطيبات بيعا وشراء مع الحربيين من اليهود او من غيرهم لكن - 00:00:00

لا يبيع لهم المسلم سلاحا ولا قالت حرب ولا ما يستعين به على اقامة شعائر دينهم الفاسد الاصل حرية التعامل في الطيبات مشروعية التعامل في الطيبات مع الناس جميعا ببرهم وفاجرهم - 00:00:28

مسلمتهم وكافرهم مسالمهم والمحارب منهم لكن لا يبيع لاهل الحرب الله حرب ليبيع الحرب سلاحا يستعينون به على قتال المسلمين ولا شيء مما يتعلق بشعائر دينهم ما يعيش صليان مسلا - 00:00:50

طالبان الصليب رمز ديني اه رمز وثنى لا يحل ان يبيع له شيئا مما يمثل اعانته على شعائر دينية فاسدة طب ايه الدليل؟ الدليل على يعني على الكلام ده حديث ثمامنة - 00:01:08

ابن اثار الحنفي بعد ان اسلم قال له اهل مكة صبوت يا ثمامنة؟ قال اني والله ما صبوت ولكنني والله اسلمت وصدقت محمدا وامنت به وايم الذي نفس ثمامنة بيده. يعني والله - 00:01:24

لا تأتكم حبة حنطة من اليمامة جامع كاتريه في مكة حتى يأذن فيها محمد وايم الله الذي نفس ثمامنة بيده لا تأتكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها محمد - 00:01:44

وانصرف الى بلده ومنع حمل الحنطة والحبوب الى مكة حتى جهدت المقاطعة عبيطهم وانهكته فكتبوا للنبي صلى الله عليه وسلم يسألونه بارحامهم. احنا بینا وبينك رحم وانت جئت بصلة الرحم - 00:02:06

واحنا هلكنا من المقاطعة دي ما فيش اكل ناكل يسألونه بارحامهم ان يكتب الى ثمامنة يحمل اليهم الطعام تفاعل النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأذن وان يحمل الطعام - 00:02:27

الى اهل مكة وقد كانوا محاربين يوما فهذا يدل على جواز تصدير الاطعمة ونحوها الى الى الاعداء ولو كانت حالة الحرب قائمة بينهم البخاري بوة في صحيفة قال باب الشراء والبيع - 00:02:42

مع المشركين واهل الحرب تم ساق حديث عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهمما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك بغم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية - 00:03:02

بيعا امهما؟ فقال بل بيع؟ فاشترى منه شاة النwoي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم آآ يقول وقد اجمع المسلمين على جواز معاملة اهل الذمة وغيرهم من الكفار. اذا لم يتحقق تحريم ما معه - 00:03:20

يعني مش تتعامل معاه في يعني خنزير او في تمرة او نحوها لكن لا يجوز للمسلم ان يبيع لاهل الحرب سلاحا وارت حرب ولا ما يستعينون به في اقامة دينهم - 00:03:41

كده الكلام كوييس تكفيه بعد اخر باقي بعد مهم جدا. ايه هو بعد المقاطعة تعطيه للحرب اذا قررها اهل الحل والعقد في جماعة المسلمين وثبتت جدواها في كبت العدو المحاري والتضييق عليه - 00:03:57

المقاطعة صدر بها قرار من مجمع فقهاء الشريعة بامريكا نسوقه بنصه وبه ينتظم عقد الجواب ان شاء الله تحت عنوان المقاطعة درءا

للصوم وكفالة للعدوان. يقول قرار المجمع المقاطعة هي الامتناع عن معاملة الاخرين - [00:04:15](#)
اقتصاديا واجتماعيا وفق نظام جماعي مدروس وهي من وسائل المقاومة المقننة في واقعنا المعاصر واذا كان الاصل هو حرية التعامل في الطبيات بيعا وشراء ايا كان المتعامل معه برا او فاجرا - [00:04:41](#)
مسلم او كافرا فان المقاطعة عندما تتعين سببا لدفع صيان او كف عدوان فانها تصبح من الوسائل المشروعة للمقاومة. بل لا يبعد القول ان تكون من الواجبات المحتومة طبقا لما تمهد في الشرك - [00:05:02](#)
بيعة من ان الوسائل تأخذ حكم المقادص حلا وحرما نعم ثم قال وبينجي ان يصدر بهذه المقاطعة قرار من اهل العلم واهل الخبرة لكي تكون محققة لمقصود بواقعنا المعاصر لقد رأينا ما فعلته مقاطعة المسلمين للمونديات الفرنسية - [00:05:22](#)
والدنماركية في ابان اساعتهم يعني للنبي صلى الله عليه وسلم من اثر فعال وكم كبتت اعداء الله وكم غازت قلوبهم وصدورهم ولا يطئون موطنها يغيط الكفار ولا ينالون من عدو ليلا - [00:05:46](#)
الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون على المستوى الفردي البحث لا يظهر لها اثر فعال - [00:06:06](#)
ولا كبير جدول لكن بتبقى موقف جماعي مدروس من جماعة المسلمين لها دورها آآ في التطبيق على المعتمدي وفي ردعه وفي كفه عن بغيه او تقليل بغيه على الاقل - [00:06:26](#)